mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مرتقى الوصول)٦٥(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما مثال نسخ السنة بالسنة؟ قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زياد القبور فزوروها. احسنت بارك الله فيكم - 00:00:00

هل يكون اجماع ناسخة؟ لا يكون ناسخا نعم احسنتم نعم. ما مثال ما نسخ تلاوته حكم معلومات يحرمنا. احسنت صحيح. اية الرضعات العشر نعم تفضل الشيخ عبد الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:20

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه للسامعين وللمسلمين اجمعين. قال لعل اوطن عاصم رحمه الله ويؤلم ومن النص على رفع ومن اجماع من قبل خلاء. كذلك من نص على ثبوت نقيض نوضح فذاك نقيض نوض - 00:01:00

والحكم او ما يقتضيه المنتسخ والشوق تأخير الذي به نسخ وذاك من نص عليه يعلم والعلم بوقتين ايضا معلم ومن حديث من يعد هالكا قبل رواية الاخير ذلك ودون ابدال ومعه ينفى بالمثل او - 00:01:30

قال او اخف وذو الوجوب فيه نسخ يقع باصله لا للجواز يرجع والنفخ من حين البلاغ يثبت والقول من حين من وقوع اثبتوا وجاز قبل وجاز قبل قدرة على العمل والجزئي ينقض به النسخ حصل. فذلك الجزء ويبقى - 00:01:50

اصله والشرط ان يرفع احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله ويؤلم النسخ من النص على رفع ومن اجماع من قبل خلا. كذلك من نص على ثبوت نقيض او ضد فذاك يوتي. هذا سرور من الناظم - 00:02:10

في ذكر الطرق التي يعلم بها النسخ. يقول ان النسخ يعرف بامور. الاول النص على رفع الحكم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة قبول فزوروها. والثاني اجماع العلماء كاجماعهم - 00:02:30

لان الامر بقتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ. عند الخمسة ان معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الفجر نوم. ثم اذا شرب الثانية فجدوه. ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه. ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه. حكى الترمذي - 00:02:50

بعد اخراجه هذا الحديث حكى الاجماع على عدم القتل. والثالث النص على ثبوت النقيض او الضد. قال فذاك يؤتي ان يعطي المراد انه يدل على النسخ. مثال النقيض وجوب مصابرة الواحد اثنين - 00:03:10

بعد ان كان الواجب مصادرة الواحد للعشرة. قال تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعف الاية والتخفيف نقيض التشديد ومثال الضمير باستقبال بيت الله الحرام بعد ان كان الواجب استقبال بيت المقدس - 00:03:30

وهما من قبيل الضدين. ثم قال والحكم او ما يقتضيه المنتسخ. يقول هل المنسوخ هو الحكم او النص الدال على الحكم فاو في البيت لتنويع الخلاف. والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي - 00:03:50

لا يترتب عليه شيء. قال والشرط تأخير الذي به نسخ. يقول في الناس يا اخي ان يكون متأخرا عن المنسوخ. وتأخر الناسخ. اي المنسوخ يعلم بطرق. ذكر ثلاثة منها في - 00:04:10

بيتين لدين بعدها قال وذاك من نص عليه يعلم. هذا الاول. والعلم بالوقتين ايضا معدم. هذا الثاني. ومن حديث من يعد هذه فقبل رواية الاخير ذلك هذا الثالث. قال وذاك من نص عليه يعلم. الاول مما يعلم به تأخر - 00:04:30

الناسخ المنسوخ النص على التأخير. كقوله تعالى الان خفف الله عنكم. وكقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. كنت نهيتكم في وقت سبق. اندية القبور فزوروها. وكقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى - 00:04:50

الا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت اتا في بيته ينفق عليها من ماله. ثم انزل الله تعالى بعد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجين يتربصن بانفسهن اربعة اشهر - 00:05:10

فقد اردنا التأخر من قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا كله داخل في قوله وذاك من نص عليه يعلم ثم قال والعلم بالوقتين ايضا مؤلم الثاني اذا علم تاريخ الواقعتين حكم بان المتأخر ناسخ لمتقدم - 00:05:30

كأن تكون احدى الواقعتين في مكة والاخرى في المدينة. ومن ذلك اه انه في حديث جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه صلى الصلوات في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني - 00:05:50

في اخر الوقت ان صلاة المغرب. فانه صلاها في اليوم الاول حين وجبت الشمس. وفي اليوم الثاني قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم صلى المغرب لوقته الاول. ثم صلى المغرب لوقته الاول. وهذا يدل على ان وقت المغرب مضيق - 00:06:10

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشمس وهذا يدل على ان وقت المغرب موسع وانه يمتد الى مغيب الشفقة. وقولان عند المالكية كما قال في - 00:06:30

من غروب مغرب فضيقي بقدر شرق او مغيب الشفق. ذكر القولين وحديث اماطة جبريل متقدم فهو اول حديث في اوقات الصلاة. وحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما هو المتأخر - 00:06:50

فهذا داخل في قوله والعلم بالوقتين ايضا معلن. ثم قال ومن حديث من يعد هالك قبل رواية الاخير ذلك يعني انه مما يعلم به المتأخر ان يروي صحابيان حديثين وقد توفي - 00:07:10

في احدهما قبل ان يروي الاخر. ومن حديث من يعد هالك قبل رواية الاخير ذلك. كأن يكون احد الحديثين من رواية عثمان بن مظعون رضي الله عنه او سعد بن معاذ رضي الله عنه او زيد بن حارثة رضي الله عنه - 00:07:30

او نحوه ممن توفي في حياته صلى الله عليه وسلم. والحديث الاخر من رواية مثلا جرير ابن عبد الله البجلي الذي لم يسلم الا قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير. فمحل ما ذكره الناظم - 00:07:50

اذا مات الاول قبل ان يروي الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال رحمه الله ودون ابدال يقول انه يجوز ان يكون النسخ الى غير بدل. وهذا مذهب جمهور العلماء. واستدلوا - 00:08:10

فقد نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي يستفاد من قوله تعالى يا ايها الذين ان امنوا اذا ناديتم الرسول فقدموا بين يديه نجواكم صدقة. نسخ بقوله تعالى اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات - 00:08:30

فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة. كان تقديم الصدقة بين يديه مناداة النبي صلى الله عليه وسلم واجبا ثم نسخ الى غير بدل. هذا مذهب جمهور العلماء. وقيل ان النسخ الى غير - 00:08:50

بدل لا يجوز. فلا يكون النسف الى غير بدن. واستدل اصحاب هذا القول وهم الظاهرية. ونصره الشيخ لم يستنقيطي رحمه الله استدلوا بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها لاحظ - 00:09:10

ان الله تعالى ربط في هذه الاية بين النسخ وبين الاتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء. ما ننسخ من اية ونونسها نأتي بخير وادان الجمهور بان المقصود بهذه الاية اللفظ لا الحكم جاء في قوله تعالى يتلو عليهم اياته اي - 00:09:30

فكذلك النسخ باالفاظ. فلا يلزم ان يوجد بدل بحكم. وعلى التسليم بان المراد نصف الحكم فهذا لا يعادل النسخة الى غير بدل. لان الله تعالى عليم حكيم. فقد يكون عدم الحكم خيرا من ذلك - 00:09:50

الحكم المنسوخ في نفقين الناس ولو سلم ان المراد نصف الحكم فهو عام دخله التخصيص بما نسخ الى غير بدل في الاية من قبيل عامي الذي دخله التخصيص بما نسخ الى غيره. هذا هو التخصيص العمومي جائز. هذا مذهب - 00:10:10

جماهيري اهل العلم قال ومعه ينفى بالنفل او اثقل او اخف يقول ان النسخ الى بدنه على ثلاثة اقسام نسكن الى بدل مساو هذا قول بالمثل او اذا بدأ اثقل او اثقل - 00:10:30

او الى بدل اخف مثال النسخ الى البدء المساوي نسخ استقبال بيت المقدس السنة باستقبال الكعبة الثابت لقوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام. استقبال الكعبة مساو لاستقبال بيت المقدس بالنسبة - 00:10:50

مكلف وهذا قسم لا خلاف فيه. قال او اثقل يجوز النسف الى بدر قال خلافا ليماعة وذلك كنسخ التخيير بين صيام رمضان والاطعام في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. الذي يدله على وجوب - 00:11:10

الصيام في حق المقيم الصحيح. هذا اداء والمسافر المريض. يعني الذي يدل على وجوب الصيام في حق المقيم الصحيح والمسافر والمريض قضاء. وايداب الصيام اثقل من التخيير بينه وبين الاطعام - 00:11:40

قال او اخف الثالث النصف الى بدن اخف ولا خلاف في جوازه ووقوعه. مثال ايات المصادرة كان الواجب مصادرة العشرة فنسخ الى مصادرة اثنين. ان يكن هم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. ثم قال تعالى الان خفف الله عنكم وعلموا ان فيكم ضعفا فانكم مئة فانكم منكم مئة صابرة يعني ومئتين - 00:12:00

مصابة مسلم واحد باثنين من الكفار اخف من مصابة الواحد لعشرة منها وكذلك العدة كانت سنة فنسخت الى اربعة اشهر وعشر. الذين يتوفون منكم ويرون وصية لازواجهن متاعا الى اخراج ثم نسخ ذلك بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم يتربصن بانفسهن - 00:12:30

اربعة اشهر وعشرا. ثم قال رحمه الله وذو الوجوب فيه نسخ يقع لاصله لا للجواز يرجع للوجوب فيه نسب يقع. باصله لا من الجواز يرضي او اختلفوا في الوجوب اذا نسخ بانقاذ الشارع نسخت وجوب كذا - 00:13:00

فقيل يرجع لاصله الذي كان عليه قبل الوجوب من تحريم او اباحة. وقيل ان نسخ الوجوب يقتضي الجواز وقيل بل يقتضي رفع الحرج الذي يشمل الاباحة والندبة والكراهة وخلاف الاولى هو الذي - 00:13:20

صححوا الولاتي في شرحه ها والناسك من حين بلاغ يثبت والقول من حين الوقوع اثبتوا الاصوليون في النسخ. هل يثبت في حق المكلف ويستقر في ذمته من حين بلوغه للمكلف؟ او بمجرد - 00:13:40

وقوعه اي وروده الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يبلغ المكلف رجح النووي رحمه الله انه يثبت في حق المكلف بمجرد وقوعه ولو لم المكلف بمجرد حصول النسخ يثبت ذلك في حق المكلف ويستقر في ذمته. ولو لم يبلغ المكلف قال والقول من حين الوقوع - 00:14:00

اثبتوا وقول اخر انه لا يثبت في حق مكلف الا اذا بلغه. ويدل له ان اهل قباء بلغهم نسخ استقبال بيت المقدس هم في الصلاة. فاعتدوا بما مضى من صلاتهم. لو كان الحكم - 00:14:20

يثبت بمجرد الوقوع اي بمجرد وروده النبي صلى الله عليه وسلم لكان الواجب عليهم ان يبتدأوا الصلاة من اولها فكونه معتد بما مضى من صلاتهم هذا يدل على ان النسخة لا يثبت في حق المكلف الا اذا بلغه - 00:14:40

قال وجاز قبل قدرة على العمل. هذه مسألة النسخ قبل التمكن من الامتهان. وقد قرر الناظم رحمه الله ان انه يجوز النسخ قبل القدرة على العمل. وهو الصواب خلافا للمعتزلة. ودليل ذلك امر ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه - 00:15:00

فانه نسخ عنه الذبح قبل التمكن من فعله. قال تعالى فلما اسلم وتله الى الجبين وهديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين. ومنه نسخ خمس واربعين صلاة بعد فرضها - 00:15:20

حتى لم يبقى من الخمسين الا خمس صلوات. هل عمل احد بالحكم المنسوخ فصلى خمسين صلاة قبل النسخ؟ لا. اذا هذا يدل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل. وقد نبه الشيخ محمد الامين - 00:15:40

الشنقيطي رحمه الله في المذكرة اه نبه الى ان منشأ الخلاف في مسألة في مسك الامر قبل التمكن من مثال هو هل حكمة التكليف مترددة بين امتثال الابتلاء وهو الحق؟ او هي الامتثال فقط وهو قول - 00:16:00

فعلى ان الحكمة متردلة بينهما فالمنسوق بعد الفعل حكمته من كتاب وقد امتثل بالفعل قبل النصف. واما المنسوب قبل التمكن والفعل

فحكمته الابتلاء. وقد حصل قبل النسخ وقد قال تعالى في نسخ الامر بذبح ابن ابراهيم عليه السلام ان هذا لهو البلاء المبين. فالحكمة - 00:16:20

ثم قال رحمه الله والجزء ان ينقص به النصف حصل في بعض النسخ بالضاد ينقض به النسب حصل. في ذلك الجزئي ويبقى اصله. هذه مسألة اخواني من العبادة هل هو نسخ لها؟ يقول الناظم ان نسخ الجزء من العبادة هو نسخ لذلك الجزء فقط - 00:16:50

ويبقى الاصل ثابتة. يعني لا يلزم من نسخ الجزء ان ينسخ العمل كله. مثاله نصف خمس رضعات من رضعات العشر الما سخون للخمس التي نقصت ما ينقصني كلها. قال والشرط ان يرفع كما فمثله - 00:17:20

يقول وكذلك اذا نسخ الشرط فهو نسخ للشرط فقط. ولا يلزم منه نسخ مشروط. فكما ان نسخ الجزئي هو يسخر للجزء فقط وليس نسخا للجميع. فكذلك نسخ الشرط ونسخ بالشرط فقط ويلزم النسخ المسروط. كما لو نسخت الطهارة - 00:17:40

فلا يلزم منه نصف اصلها وهو الصلاة. لان النسخة انما ورد على الجزء فقط وعلى الشرط فقط. ويبقى اصل الفعل على حال لم ينسخ ثم انتقل الى النص هل هي نصف او لا؟ نبدأ بها المجلس القارئ ان شاء الله - 00:18:00

بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. واياكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام وبركاته - 00:18:20